[442] (4110) 4 - وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب ؟ قال: انضحه، وإن كان رطبا فاغسله. (4111) 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال: ليس عليه غسله، وليصل فيه ولا بأس. (4112) 6 - وعنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد (1) (عليه السلام) قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه، الحديث. (4113) 7 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت، قال: ينضحه بالماء (1) ويصلي فيه ولا بأس. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر مثله (2). (4114) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن،

_____ 4 - التهذيب 1: 260 / 757. 5 - التهذيب 1: 276 / 813، والاستبصار 1: 192 / 672، ومسائل علي بن جعفر: 116 / 51. 6 - التهذيب 1: 424 / 1347، وقرب الاسناد: 89، ومسائل علي بن جعفر: 218 / 481 يأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 37 من هذه الابواب. (1) في هامش المخطوط عن التهذيب: علي بن جعفر. 7 - التهذيب 1: 277 / 815، والاستبصار 1: 192 / 674، مسائل علي بن جعفر: 117 / 52. (1) كتب المصنف على كلمة (بالماء) علامة نسخة. (2) الفقيه 1: 43 / 169. 8 - قرب الاسناد: 94، مسائل علي بن جعفر: 150 / 196. والبحار 10: 268. (*) _____